

والستون هل يثبت خيار الشرط في جميع العقود الجواد لا يثبت  
 خيار الشرط الا في البيع والصلح والاحارة في الذمة او على مدة  
 لا تلي العقد ويثبت في ايشاء غير ذلك الثالثة وستون هل يجوز  
 للبايع والمشتري التصرف في مدة الخيار الا بما يحصل به تجزئة البيع  
 فان كان الخيار لاحدهما صح وبطل خياره الرجعة وستون هل  
 للبايع التصرف في الثمن ان كان معينا او غير معين في مدة الخيار الجواب  
 نعم ياخذ الثمن ولا يتصرف فيه في مدة الخيار الخامسة وستون اذا  
 اعتق المشتري في مدة الخيار هل ينفذ عقده الجواب ينفذ عقده  
 وببطل خيارها وكذلك ان تلتن البيع وعنه لا يبطل خيار البايع  
 وله الفسخ والرجوع بالقيمة والرواية الاولى اظهر ويرجع البايع  
 بثمنه السادسة وستون اذا اشترى رجل دارا فوجده اجمار حارس  
 هل هو عيب يثبت به الخيار الجواب قال الشيخ اجمار سوء عيب يرد  
 به البيع السابعة وستون هل يجوز بيع اللحم بالشحم او عكسه الجواب  
 اللحم والشحم جناس فمن الاصحاب من يجوز بيع بعينه ببعضه متفقا  
 متفاضلا وقال القاضى جنس واحدا لا يجوز بيع بعينه ببعضه متفا  
 ضلا الثامنة وستون ما معنى مدعوه الجواب للمعنى هو جنس يباع  
 بعينه ببعضه ومع احداهما او معهما من غير جنسهما كبيع عود  
 او بذر درهم وظاهر الذهب ان ذلك لا يجوز لئلا يضر عليه الامام احمد  
 في مواضع كثيرة وتدل بجواز بشرط ان يكون المقدار اكثر من الذي معه  
 غيره

والسنة والاربعين في مدة الخيار

غيره التاسعة وستون اذا اعاد رجل تخللات من حائطه فكثر  
 صاحب الحائط دخول حائطه فهل يجوز له ان يشتريه بالنقد او بتابع  
 لغيره بنقد الجواب نعم يجوز له ان يشتريه بالنقد لانه العتق  
 الجواب نعم هل يجوز بيع ثوب بثوبين الجواب نعم يجوز بيع ثوب  
 بثوبين الجواب الجارية وستون اذا قيل لرجل الدين بالموت وكان  
 على رجل طعاما مسلا ثلاث سنين وقد اشترط ان يدفع اليه كل سنة منه  
 جزء ثمرات فهل يحل جميع الطعام المسلم فيه الجواب هذه المسألة  
 فيها خلاف فمنهم من قال لا يحل بالموت ومنهم من قال يحل به والاظهاره لا  
 يحل بالموت فمن قال يحل بالموت قال يحل جميع الطعام المسلم فيه ومن قال  
 بعدم حلوه بالموت قال لا يحل الا للذي يمتنع به كل سنة جزء منه الثانية  
 وستون اذا كان لرجل بئر وارض له مالكمها قد توسطت بئرها وكان لآخرها  
 ارض ليس لها ماء فاراد صاحب الارض ان يزرعها ويحري للماء ما بين جواره  
 لارضه فامتنع فهل يجبر الممتنع الجواب اذا امتنع صاحب الماء من اجرائه الى  
 جواره من غير حاجة بالماء فانه يجبر على اجرائه الى جواره الثالثة وستون  
 اذا رقع الى رجل اخر دراهم صرنا ورضي بيع ثم مضى بها الذي دفعه اليه  
 فلما خذت مدة بداهم قد ظهرت زوفا فانكرها من القول قوله الجواب القول قول  
 الصارفين والمشتري مع يمينه فيملك باسائه لعداوتهم فيترك الدراع صحاح و  
 يبطل الرجعة وستون اذا كان لرجل دين على اخر فطلب صاحب الدين  
 العدا فاقبال الاجد شيئا فقال هني هذه الخلة ما حابلك بدني الذي عليك  
 وكذا الخيار شرا بضاعه ثم انقضت مدة الخيار فهل يملك الخلة ويكون البيع صحيحا